

## عدم دستورية الفقرة ج من المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ :

### عن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ :

اكثر من خمسون عاما مرت علي إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ الخاص بمكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة-ابان الوحدة بين مصر وسوريا- ذلك القانون الذي جاءت نصوصه متطابقة مع سالفه الملغي القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١. كذلك دلتت مذكرته الايضاحية علي انه صدر تأكيدا علي التزام مصر بنصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الاشخاص واستغلال دعارة الغير ,الموقعة ليك سيكس عام ١٩٥٠ والتي انضمت اليها مصر في عام ١٩٥٩.

### نظرة عامة حول القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ :

جاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في تسعة عشر مادة عقابية تتضمن جزاءات مختلفة علي جرائم غير متماثلة في اركانها المادية والمعنوية. حوت تلك المواد علي عبارات مثل الفجور و الدعارة دون وضع اي تعريفات لتلك العبارات توضح ما المقصود بها. مما يصعب معه تحديد الافعال المادية المكونة لتلك العبارات و المعاقب عليها في ضوء هذا القانون, الامر الذي يتنافي مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يوجب أن تتصف نصوص التجريم بالوضوح وأن تبعد عن الغموض والالتباس ,فلا يكفي أن ينص الشارع على تجريم فعل معين؛ وإنما يجب أن يكون هذا الفعل واضح العناصر على نحو يكفل التحديد الدقيق لماهيته، أما النص على تجريم سلوك يشوب تحديده الإبهام والغموض فإنه يكون غير صالح للتجريم لمنافاته مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

### الضوابط الدستورية المتعلقة بالنصوص التحريمية:

كان لازماً أن يفرض الدستور على سلطان المشرع في مجال التجريم القيود التي توازن بين حقوق الإنسان وحرياته، وبين المصالح الحيوية للمجتمع، بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة، ويكفل تحديد ماهية الأفعال المنهى عن ارتكابها تحديداً قاطعاً.

فعدم وجود ضوابط على سلطة الشارع أو عدم فاعليتها من شأنه أن يهدد بالافتتات على حقوق الأفراد وحرياتهم، وأن يجعل مركز الفرد ضعيفاً تجاه الدولة، ومن جهة أخرى من شأن هذه الضوابط أن تؤدي إلى تدعيم الثقة بين الحاكم والمحكومين: فالفرد يعلم أن هناك مجالاً لا تستطيع سلطة الدولة أن تتعداه أو أن تتجاوز نطاقه، وأن هناك ضوابط مصدرها الدستور تنقيد بها سلطة الدولة. والدولة بمراعاة هذه الضوابط تكون قد كفلت احترام مواطنيها وأعملت مبدأ سيادة القانون.

(مقال الدكتور أشرف توفيق شمس الدين عن الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب الجزء الأول، منشور بالمجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا بمصر، العدد ١٣، سنة ٢٠٠٨، ص ٧)

كما أن غموض النصوص يؤثر على وظيفة قانون العقوبات في الردع والتوجيه، فتساؤل الناس عن معنى النص ومفهوم الفعل الذي يراد تجنبه، ينقلهم إلى التساؤل عن قيمة النص نفسه. بل ربما دعاهم إلى التشكك في عدالة التشريع و تحقيقه لأي مصلحة اجتماعية مما يشجعهم على الخروج عليه وعدم الاستجابة لتوجيهاته، بل والبعض منهم يخالف هذا التشريع وهو مطمئن لعدم امكانية ملاحظته بالعقاب استناداً إلى غموض النص نفسه.

وضع التشريع ليخاطب الناس جميعاً على اختلاف مداركهم وثقافتهم وأفهامهم، ولذلك كان من الواجب أن يتخير الشارع العبارة السهلة الواضحة التي يفهمها كل الناس. (أصول اللغة القضائية، أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)

فالغة التشريع يجب أن تكون واضحة دقيقة. فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقاً، كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهماً، ويجب أن تكون للتشريع لغة فنية خاصة به، ويكون كل لفظ فيها موزوناً محدود المعنى. فلا يجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله في ظروف مختلفة، كما

أنه اذا عبر عن معنى بلفظ معين, وجب ألا يتغير هذا اللفظ اذا اريد التعبير عن هذا المعنى مرة أخرى. ولا يتنافى أن تكون لغة التقنين غنية وأن تكون بسيطة تنزل الى مستوى الجمهور. (الدكتور عبد الرازق السنهوري: على أي أساس يكون تنقيح القانون المدني المصري, الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية, ١٨٣٣ - ١٩٣٣, الطبعة الثانية, طبعة نادى القضاة, ١٩٩٠, الجزء الثاني, ص ١١٥)

وتقتضى صفة التحديد أن كل قاعدة قانونية يجب أن تتطوي على حل لمشكلة يثيرها النص, فكل قاعدة قانونية تتضمن بالضرورة الاجابة على سؤال ورد بها, فاذا ورد السؤال وانتفت الاجابة عليه او كانت هذه الاجابة غير وافية او تسمح بالتأويل والاستنتاج كان النص غير محدد.

ويكون النص التجريمى غامضا اذا جهل المشرع بالأفعال التي أثمها فلا يكون بيانها واضحا جليا ولا تحديدها قاطعا ولا فهمها مستقيما بل مبهما خافيا على أوساط الناس, باختلافهم حول النص العقابي المؤثم لها ودلالته ونطاق تطبيقه وحقيقته ما يرمى اليه, ليصبح انفاذ هذا النص مرتبطا بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه, واحلال فهمهم الخاص لمقاصده وصحيح مضمونه.

(المحكمة الدستورية العليا, جلسة ٨ فبراير سنة ٢٠٠٤, قضية رقم ٤٦ السنة ٢٠ قضائية)

تكتسب صفات التحديد ووضوح القاعدة القانونية أهميتها من مبدأي الشرعية الجنائية واليقين القانوني, فتحدد ماهية الفعل على نحو واضح دقيق هو في الواقع قيد على السلطة التشريعية, وتؤدى مخالفة هذه القاعدة الى ان يكون النص مشوبا بعدم الدستورية لغموضه. فجاء مبدأي الشرعية الجنائية واليقين القانوني ليقيدا المشرع بضوابط معينة فيما يتعلق بالنصوص التجريبية.

ويقصد بمبدأ الشرعية الجنائية وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبتها و يعبر عنه بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون", ويهدف هذا المبدأ الى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق توفير الحماية لكل من هذين المصلحتين, وبالقدر اللازم الذي لا يهدر إحداهما لفائدة الأخرى.

ويحقق مبدأ الشرعية الحماية لمصلحة الفرد عن طريق :

. منع السلطة من التحكم في حريات الأفراد، ومنع انتهاك حرياتهم .إذ يوجب هذا المبدأ بالأب  
يعاقب الفرد على سلوك يأتيه إلا إذا كان هذا السلوك مجرماً وقت إتيانه.

. بيان السلوك المعتبر جريمة ، الأمر الذي يمكن الأفراد من معرفة السلوك الإجرامي والسلوك  
المباح، أي معرفة الوجهة الاجتماعية المقبولة لممارسة نشاطهم في مأمن من المسؤولية  
الجنائية.قوبته قبل وقوعه، وعدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة.

أما اليقين القانوني فيتحقق بأن يعلم المخاطبون بالقانون سلفاً ماهية الأوامر والنواهي التي ينص  
عليها والجزاء الذي قد يتعرضون له عند مخالفتها، وهو ما يقتضى صفات و خصائص ثلاث في  
النصوص الجنائية لا يتحقق بدونها اليقين الجنائي، هي :

١- أن تكون النصوص الجنائية مكتوبة.

٢- أن تكون واضحة و محددة.

٣- أن تتكامل مع القواعد العامة في مجال التجريم والعقاب.

(القانون الجنائي الدستور، د/ أحمد فتحي سرور، ص ٩٠)

فجاء مبدأي الشرعية الجنائية واليقين القانوني ليقرا مبادئ دستورية لا يملك المشرع الاخلال بأياها،  
فأكدت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها أن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون  
قد أقرت بذاتها أن الحرية الشخصية حق طبيعي وانها مصونة لا تمس، فترتب على ربط شرعية  
الجرائم والعقوبات بحماية الحرية الشخصية وجوب أن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة  
قاطعة، ليكون صدور النصوص التجريبية صادراً عن السلطة التشريعية بينما تختص بتطبيقها  
السلطة القضائية في تأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات. ثم جاء مبدأ اليقين القانوني ليشدد  
على المساواة أمام القانون فاشتراط ألا يعلم المشرع دون غيره أو العاملين بالقانون وحدهم ما  
أشتمله النص التجريمي من ألفاظ عبرت عن الفعل المؤثم.

في نص المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١:

نصت المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنية فى الاقليم المصرى..  
(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور."

وحيث لا جريمة بغير ركن مادي، فان انتفى وصف الفعل انتفى مبرر تدخل هذا القانون. ويقصد بالفعل بصفة عامة السلوك الإجرامي أي التصرف الإرادي الذي يصدر عن الجاني في ظروف معينة ابتغاء غاية إجرامية. ولا تقتصر أهمية الفعل في مجال التجريم فحسب، بل ان له أهميته كذلك في قانون الإجراءات الجنائية، اذ لا يجيز الشارع اتخاذ اجراءات تمس بالحرية الشخصية الا بافتراض سبق ارتكاب فعل مادي مجرم. فيجب أن يتصف الفعل بمظهر خارجي محسوس وملموس.  
وتحديد الفعل المادي المجرم لا يلجأ فيه الى الافتراضات، فلا يصح الاستدلال على وقوعه من فعل مادي آخر لا يقطع بوقوعه.

الا أن النص سابق البيان لم يحدد ماهية الفعل المنهي إتيانه بصورة يقينية لا التباس ولا جدال فيها، ولم يحدد النص عناصر الجريمة ، فجاء غير منضبط وغير واضح المعنى أو الغرض، ونبين ذلك على النحو التالي:

الفجور فى اللغة هو ارتكاب والمنكر و الفساد بصفة عامة من غير تخصيص للذكر والأنثى وقد عرف الفجور بكونه بغاء الذكور فى الاعمال التحضيرية لمشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ اذ جاء فى تقرير الهيئة المكونة من لجنتي الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المؤرخ ٢٢ يونية سنة ١٩٤٩، والمقدم الى مجلس النواب، أنه قد اضيفت كلمة الفجور لتشمل دعارة الذكور أيضا.

ووجود ركن الاعتياذ لا ينفى التجهيل بالمقصود من ممارسة الفجور أو عدم تحديد الافعال التى يعد اتيانها ممارسة للفجور.

وننعي على نص المادة أن صياغته جاءت واسعة، أغفلت تحديد الركن المادي، فأمكن تحميلها بأكثر من معنى، فإن ترك تحديد "ممارسة الفجور" لتأويلات مختلفة يفقد نص المادة خاصية اليقين القانوني ويخالف مبدأ الشرعية الجنائية.

وترجع أهمية الركن المادي الى اتصاله بأساس التجريم والعقاب، وبصيانة الحريات، فضلا عن اتصاله بأسس الاثبات الجنائي. وتطلب الركن المادي في الجريمة من شأنه أن يكفل حماية الأفراد من تهديد سلطات الدولة لهم بالعقاب على ما اختلجت به أنفسهم. فمحاسبة الأفراد على النوايا من شأنه أن يعصف بحقوق الأفراد وحرياتهم الخاصة، وأن يمهد لقيام الدولة الاستبدادية التي تستبيح المساس بحريات الأفراد وأمنهم باتخاذ اجراءات التحري والاستدلال التي تتال من هذه الحريات بدعوى مخالفتهم للقانون.

عرضنا أوجه غموض النص محل الطعن وافتقاره للوضوح والتحديد، و اخلاله بمبدأي الشرعية الجنائية واليقين القانوني، مما أسفر عن مخالفة عدة نصوص دستورية، وهي نصوص المواد ٥٣، ٩٥، ٥٤، ٩٥، ٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤.

### في مخالفة نص المادة ٩٥ الخاصة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

نصت المادة ٩٥ من الدستور المصري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون". تلك القاعدة الدستورية وردت بذات العبارة في جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ الذي نص عليها في المادة السادسة منه. وقد حرصت المحكمة الدستورية على تأكيد تلك القاعدة بقولها "أن الدستور قد نص في المادة ٦٦ (مادة ٩٥ بدستور ٢٠١٤) على أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، وكان الدستور قد بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره، يتمثل أساسا في فعل أو أمتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي".

(المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٣ يوليو ١٩٩٥، القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية)

ولكى يحقق النص التشريعي العلة من تطلبه فيضمن عدم قيام الجريمة أو توقيع العقوبة الا بناء على قانون, فانه يتعين أن يكون كاملا مبينا الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق. فان لم يتوافر فيه هذا الشرط, فان تطبيق القاضي له يعنى الخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فاذا نهى الشارع عن فعل ولم يقرر له عقوبة, أو قرر عقوبة ولم يبين الفعل الذى توقع العقوبة من أجله على نحو واضح بعيد عن الغموض فلا سبيل الى تطبيق هذه النصوص بغير الخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

(شرح قانون العقوبات, القسم العام, محمود نجيب حسنى, الطبعة السابعة, ص ٩٤)

فكان لزاما على المشرع أن يحدد الأفعال المجرمة تحديدا كاملا واضحا, فلا يجوز أن يصدر نص تشريعي يقرر العقاب على "أي فعل يضر بالشعب", والا كان هذا النص خاليا من المشروعية.

(شرح القواعد العامة لقانون العقوبات, د/عبد الرؤوف مهدى, الجزء الأول, ص ١٩٠)

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجنائية, أن تكون درجة اليقين التي تنظم أحكامها في أعلى مستوياتها, واطهر في هذه القوانين منها في أي تشريعات أخرى, ذلك أن القوانين الجنائية تفرض على الجريمة الشخصية أخطر القيود وأبلغها اثرا ويتعين بالتالي - ضمانا لهذه الحرية. أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها, وبمراعاة ان تكون دوما جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواحيها, ولقد كان غموض القوانين الجزائية مرتبطا من الناحية التاريخية بإساءة استخدام السلطة, وكان أمرا مقضيا أن يركن المشرع الى مناهج جديدة في الصياغة لا تنزلق الى تلك التعبيرات المرنة أو الغامضة أو المتميعة المحملة بأكثر من معنى والتي تندرج معها دائرة التجريم بما يوقع محكمة الموضوع في محاذير واضحة قد تنتهى بها في مجال تطبيقها للنصوص العقابية الى ابتداع جرائم لا يكون المشرع قد قصد حقيقة الى انشائها, والى مجاوزة الحدود التي اعتبرها الدستور مجالا حيويا لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها". (حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية)

وقد خالف الشارع الضوابط الدستورية لنصوص التجريم وخالف الأصول المستقرة في التشريع الجنائي، التي توجب حصر الأفعال المجرمة على نحو واضح ومحدد، وألا يتصف التجريم باتساع بحيث يكون مترامي الأطراف على نحو يتعذر معه تحديده، وذلك في استخدام عبارة "ممارسة الفجور" التي جاءت عامة تفنقر إلى التحديد ويعتريها الغموض.

كما تعد جريمة "اعتیاد ممارسة الفجور" من الجرائم العمدية، فكيف يمكننا اثبات القصد العمدى إذا كنا لا نستطيع تحديد السلوك المجرم ذاته؟  
فصياغة السلوك المجرم على هذا النحو لا يلتقى مع الضوابط التي قررتها المحكمة الدستورية العليا.

#### في مخالفة نص المادة ٥٤ الخاصة بمبدأ صون الحرية الشخصية:

نصت المادة ٥٤ من الدستور على أنه "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس"  
أقر النص الدستوري الحرية الشخصية كحق طبيعي، وتوالت أحكام المحكمة الدستورية لتؤكد على أن استخدام المشرع لعبارات غير دقيقة وغامضة في نصوص تجريرية يخل بحرية الأفراد عند أعمال تلك النصوص المبهمة، مما يرتب عدم دستورية تلك النصوص.  
فنذكر من أحكام محكمتنا العليا في هذا الصدد أنه "أعلى الدستور قدر الحرية الفردية، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية، والتي لا يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيدا لقيمتها، وبما لا يخل بالحق في تنظيمها، وبمراعاة أن القوانين الجزائية قد تفرض على هذه الحرية -بطريق مباشر أو غير مباشر- اخطر القيود وابلغها أثرا. وينبغي بالتالي -وضمانا لتلك الحرية وارساء لأبعادها التي تملها طبيعتها- أن تكون درجة اليقين التي تكشف أحكام هذه القوانين عنها -وكقاعدة مبدئية لا تقبل الجدل- في أعلى مستوياتها، واطهر فيها منها في غيرها. ولزام ذلك ألا يكون النص العقابي مشوبا بالغموض او متميعا".

(حكم المحكمة الدستورية العليا في ١١٩٤/٢/١٢، ق ١٠٥، س ١٢، مجموعة أحكام المحكمة -  
الجزء السادس، قاعدة رقم ١٧، ص ١٥٤)

وبإنزال ما عرضناه على النص محل الطعن، نجد أن المشرع -كما أوضحنا- قد جاءت عباراته غير محددة وغير دقيقة في وصفه للسلوك المجرم لجريمة أعتياد ممارسة الفجور، وحيث أن عقوبة الجريمة قد تصل الى الحبس لمدة ثلاث سنوات، كما أن النص التجريمي -على النحو الذى بيناه- لا يلقى بشره على احتمالية التعرض لعقوبة سالبة للحرية فحسب، بل قد يمتد ليبيح لرجل السلطة العامة أن يتخذ اجراءات تمس الحرية الشخصية للأفراد بدعوى مخالفة القانون، مما يعصف بأي ضمانات لحماية حريات الأفراد، فكان يتعين تحديد السلوك المجرم لجريمة البلطجة و تعيين الغرض الذى يقوم به القصد الخاص للجريمة على وجه الدقة، احتراماً للحرية الشخصية التي اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز النزول عنها أو الاخلال بها.

#### **في مخالفة نص المادة ٥٣ الخاصة بمبدأ المساواة أمام القانون :**

نصت المادة ٥٣ من الدستور على أنه "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات..".

رددت الدساتير المصرية جميعها، بدء بدستور ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم، مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل اصلا في صون حقوق المواطنين وحررياتهم، في مواجهة صور التمييز التي تنال منها او تقيد ممارستها. وأضحى هذا المبدأ -في جوهره- وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال اعمالها كذلك الى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين.

ومن الأصول المنطقية أنه لا تنسب ارادة مخالفة القانون الا لمن علم بوجود قواعد القانون التي خالفها، ولا صعوبة في ذلك اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الشخص محددة بصورة يقينية على نحو واضح، الا أن الصعوبة تثور في النصوص التجريبية الغامضة المبهمة. وحيث أن جريمة

أعتياد ممارسة الفجور قد عرضنا أوجه غموض ركنها المادي, وحيث قد ترتب على ذلك الغموض والأتساع -لنص محل الطعن- صعوبة أن يعلم المخاطبون ما قصده الشارع من السلوك المجرم لجريمة اعتياد ممارسة الفجور لقيام هذه الجريمة, فأصبح العلم بمدلول العبارات التي ذكرها المشرع قاصر على المشرع وحده, وشهدت ساحات المحاكم تفسيرات مختلفة للقضاة أنفسهم وغيرت محكمة النقض اتجاهها في تطبيق النصل محل الطعن أكثر من مرة, فأضحى العاملون بالقانون أنفسهم في حيرة من أمرهم مما عناه المشرع, فما بالناس أوسط الناس المقترض مخاطبتهم بتلك القواعد؟

وننتج عن ذلك الاخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين, فافتراض علم أوسط الناس بالركن المادي لجريمة اعتياد ممارسة الفجور -في محاولة مساواتهم بالمشرع أو العاملين بالقانون- هو افتراض يجافي العدالة و الواقع.

#### **في مخالفة نص المادة ٥ الخاصة بمبدأ الفصل بين السلطات :**

نصت المادة ٥ من الدستور على أنه "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية, والتداول السلمي للسلطة, والفصل بين السلطات والتوازن بينها, وتلازم المسؤولية مع السلطة, واحترام حقوق الانسان وحرياته, على الوجه المبين في الدستور".

لكي يمكن القول بأن هناك دولة قانونية, فانه يتعين أن تتوافر مبادئ معينة منها مبدأ الفصل بين السلطات. ويعنى توزيع وظائف الدولة الثلاث على سلطات ثلاث: السلطة التشريعية وتختص بإصدار القوانين, والسلطة التنفيذية وتختص بتنفيذ القوانين, والسلطة القضائية وتختص بتطبيق القوانين على ما يعرض عليها من منازعات. اذن فوفقا لمبدأ الفصل بين السلطات يكون لكل سلطة اختصاص معين لا يجوز لها الخروج عليه, والا اعتدت على اختصاص السلطات الأخرى.

وقد أوضح الفقيه الفرنسي مونتسكيو أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد شرطا ضروريا لحماية الحريات الفردية عن طريق تقنين السلطة وتوزيعها على نحو يحول دون تجمعها في يد واحدة, على أساس أن هذا التجمع لا بد ان يؤدي الى طغيان تلك اليد وتهديدها لحقوق الأفراد وحرياتهم.

فالوسيلة الوحيد لكفالة تلك الحريات هي الفصل بين السلطات على اساس أن "السلطة تحد السلطة".

(د. أحمد كمال ابو المجد, الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري, طبعة ١٩٦٠, ص ١١٤)

ان أخطر ما يهدد حريات الأفراد, تجمع سلطات متنوعة في جهة واحدة, فعدم الدقة والوضوح في صياغة نص المادة محل الطعن على النحو الذي عرضناه من عدم تحديد للسلوك المجرم للبلطجة واتساع القصد الخاص اللازم لقيام الجريمة, يجبر القاضي أن يقوم مقام المشرع فيصبح انفاذ النص مرتبطا بمعايير شخصية مرجعها الى تقدير القائم على تطبيقه, فيجرم من الأفعال مالم يكن محل تجريم من الاساس ويستتبع من الأفعال مالم يكن مباحا, لعدم وجود نص واضح يستند عليه, مما يسلب المتقاضين الأمان, ويخل بمبدأ الفصل بين السلطات.

واجمالا لما فصلنا نعرض حكم قد جمع ما أرسى من مبادئ في هذا الصدد بقضاء المحكمة الدستورية العليا, فجاء في سدة أحكامها أن "القيود التي تفرضها القوانين الجزائية على الحرية الشخصية -سواء بطريق مباشر أو غير مباشر- تقتضى أن تصاغ أحكامها بما يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواها, ليبلغ اليقين بها حدا يعصمها من الجدل, وبما يحول بين رجال السلطة وتطبيقها بصورة انتقائية, وفق معايير شخصية تخالطها الأهواء, وتنال من الإبرياء لافتقارها الى الأسس الموضوعية اللازمة لضبطها. وما تقدم مؤداه, ان النصوص العقابية لا يجوز من خلال انفلات عباراتها, أو تعدد تأويلاتها, أو انتفاء التحديد الجازم لضوابط تطبيقها, أن تعرقل حقوقا كفلها الدستور, لذا يتعين الا تكون هذه النصوص شباكا أو شراكا يلقىها المشرع متصيذا باتساعها أو بخفائها المتهمين المحتملين ليكون تصنيفهم وتقرير من يجوز احتجازه من بينهم عبئا على السلطة القضائية, لتحل ارادتها بعدئذ محل ارادة السلطة التشريعية, وهو ما لا يجوز أن تنزلق اليه القوانين الجنائية." (حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٤/١٠/١, ق ٢٠, س ١٥, مجموعة أحكام المحكمة -الجزء السادس, قاعدة رقم ٢٨, ص ٣٥٨)

وحيث ان النظام القانوني يجب أن تسوده مبدأ الوحدة, فلا تتعارض نصوصه او تتنافر فيما بينها, فنصوص الدستور تساهم في تحقيق الانسجام والترابط في بنيان النظام القانوني.  
وحيث قد خالف النص الطعين نصوص المواد ٩٥,٥٤,٥٣, ٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤.  
فأصبح من الواجب اعمال ما للمحكمة الدستورية من رقابة لاحقة على النص محل الطعن.

إعداد

إسلام خليفة المحامي